الاحتلال الفرنسي للجزائر والشرعية الدولية
بين المبدأ والتطبيق
–دراسة تحليلية نقدية–

Title in English the French occupation of Algeria and international legitimacy -Between principle and application-

الدكتورة: عالم مليكة

[1] جامعة خميس مليانة / m.alem@univ-dbkm.dz

تاريخ الاستلام: 2021/02/11 **تاريخ القبول:** 2021/04/04 **تاريخ النشر: 2021/05/05**

ملخص:

تعتبر الشرعية الدولية إحدى أهم المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية، من خلال الالتزام بالقوانين والمواثيق الأممية على غرار مبادئ حقوق الانسان واتفاقيات جنيف وكذا نصوص القانون الدولي والدولي الإنساني، حيث يعتبر الاحتلال الفرنسي للجزائر من أهم المتناقضات التي عرفها التاريخ الإنساني، من حيث التباين بين المبدأ العام والتطبيق الميداني، نظرا لعلاقة فرنسا بالإعلان العالمي لحقوق الانسان بالتوازي مع التوسع الاستعماري والاحتلال وسياساته وتشريعاته وقوانينه وممارساته اللاإنسانية تجاه الجزائريين.

الكلمات الدالة: الاحتلال الفرنسي، الجزائر، الشرعية الدولية، مبادئ حقوق الانسان، المواثيق الدولية.

Abstract:

International legitimacy is one of the most basic principles governing international relations, by adhering to international laws and charters similar to the principles of human rights and the Geneva Conventions as well as the texts of international and international humanitarian law, as the

French occupation of Algeria is one of the most important contradictions in human history, in terms of the discrepancy between the principle General and field application, given France's relationship with the Universal Declaration of Human Rights in parallel with colonial expansion and occupation, its policies, legislations, laws, and inhuman practices towards the Algerians.
Key words: the French occupation, Alegria, international legitimacy, human right principles, international treaties

1.مقدمة:

تعتبر مسألة الاحتلال أو الاستعمار ومخلفاته والعلاقات الدولية الناتجة عنه ، من القضايا الشائكة التي لاتزال تسيل الكثير من الحبر وتحضى بكثير من الاهتمام من طرف المؤرخين والباحثين في مختلف التخصصات ، سواء السياسية منها أو العسكرية ، الى جانب اهتمام علماء الاقتصاد والاجتماع وحتى بالنسبة للمهتمين بالثقافة والتراث (المادي واللامادي) إضافة الى علماء الآثار وكذا رجال الدين على حد سواء ، وذلك من خلال تبعاتها على كافة المستويات سواء المحلية منها أو الإقليمية والدولية على المديين القريب والبعيد، إذ لاتزال مشكلة التبعية الاستعمارية باختلاف مجالاتها من حيث عمليات الاستنزاف للطاقات المادية والبشرية، وكذا مظاهر التخلف وقضايا أخرى متعلقة بنتائج الاحتلال وانعكاساته ...، محل جدل واهتمام واسع من قبل الخبراء والباحثين الذين أجمعوا على أن استقلال الدول المستعمرة سابقا، لم يكتمل مع غياب الكثير من الآليات والمعطيات الأساسية لمعنى الاستقلال الشامل، الذي يضم كافة الميادين الحيوية للشعوب دون تمييز بين الأجناس من حيث اللون أو الجنس أو القومية أو الثقافة وكذا اللغة والدين .

ومن هذا المنطلق بات احتلال الجزائر من قبل فرنسا أحد أهم النماذج الاستعمارية العالمية من حيث القضايا العالقة التي لم يتم الفصل فيها، رغم حصول الجزائر على استقلالها

منذ سنة 1962، خاصة ما تعلق بموضوع الشرعية والقوانين الدولية ومدى تطابقها مع الاحتلال وسياساته، وقضايا الاعتراف بالجرائم المرتكبة في حق الجزائريين، وقضايا التعويضات واسترداد رفاة الشهداء، وكذا الأرشيف وبعض المعالم التاريخية ...، مما يحدد طبيعة العلاقة بين الجزائر وفرنسا حكومة وشعبا.

كما يمثل الجانب القانوني والشرعية الدولية وحقوق الانسان، جانبا آخر من الاهتمام لارتباط فرنسا الاستعمارية بالإعلان العالمي لحقوق الانسان وعلاقته المباشرة بفرنسا، باعتبارها مهدا له، حسب اجماع الدراسات التاريخية والقانونية، وهو ما يتناقض مع توقيت الاحتلال وطبيعته وسياساته وأساليب الاخضاع، مقارنة مع ما تضمنته وثيقة حقوق الانسان الفرنسية.

وعليه فان الإشكالية الرئيسية في البحث قيد الدراسة تتمحور حول: مدى توافق الاحتلال الفرنسي للجزائر وسياساته مع الشرعية الدولية من خلال القوانين والمواثيق الأممية والدولية من المنظور القانوني الفرنسي والدولي؟ وما مدى شرعية المقاومة وردود الأفعال الوطنية المختلفة مع القوانين الدولية في مواجهة الاحتلال وسياساته؟ وما هو موقف الهيئات الدولية من خلال القرارات الأممية لدعم القضية الجزائرية، نتائجها وانعكاساتها وأبعادها على كافة المستويات؟

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية للدراسة، اتبعت المنهج التاريخي التحليلي الوصفي الاستنباطي، من خلال عملية الإسقاط على الأحداث التاريخية ومدى تطابقها مع القوانين الدولية والمواثيق والقرارات الأممية للوقوف على حقيقة الاحتلال وطبيعته القانونية وكذا شرعية ردود الأفعال الوطنية تجاهه.

2. إشكالية الاحتلال والمقاومة بين الشرعية والتطبيق:

أجمع الحقوقيون والمؤرخون والباحثون باختلاف تخصصاتهم وتوجهاتهم على أن الصفة القانونية للاحتلال سواء بالجزائر أو بغيرها، من الناحية المبدئية تعد لاغية و مناقضة للقوانين الدولية ، ذلك وأنه وحسب الدراسات التاريخية حول تاريخ الجزائر، فإن الجزائر قبل الاحتلال

كانت تمثل جزءا من المجتمع الدولي، معترف به في الساحة الدولية بحكم العلاقات التي كانت تربطها مع عدد كبير من دول العالم ، وكذا من خلال المعاهدات الدولية المبرمة معها [1] والمتمثلة في سلسلة الاتفاقيات الطويلة المبرمة مع الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية ومع دول البحر المتوسط ، وكان أهمها و أكثرها عددا تلك التي عقدت مع فرنسا ما بين معاهدة سلام واتفاق تجارة ومذكرة نوايا وهدن فض النزاعات .....[2]

وعلى هذا الأساس اعتبر الحقوقيون من رجال القانون الاحتلال الفرنسي للجزائر(1830-1962) في حد ذاته خرقا للقانون الدولي ومواثيقه، كما كان من قبل كذلك بالنسبة لعدم التزامها بتعهداتها المالية تجاه الدولة الجزائرية ، والذي كان سببا لعملية الغزو، ومن ثم أصبح الكفاح المسلح أو مقاومة الاستعمار حق طبيعي مكفول بموجب القوانين الدولية، كما اكتسب مبدأ مناهضة الاستعمار في شريعة الأمم المتحدة تكريسا حقوقيا هاما، ذلك أن حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها هو مبدأ حقوقي تضمنته المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة .[3]

إضافة الى نصوص اتفاقيات جنيف[4]، وقصد تحقيق الهدف من الدراسة وللوقوف على أهم الأحداث التي تحدد شرعية موقف الطرفين كل على حدا، بناء على الاتفاقات الأممية والقوانين العرفية والدولية وجب علينا الإشارة الى أساليب الطرفين ووسائلهما، اعتمادا على الدراسات التاريخية ومن ثم اعتماد الأطر القانونية الملائمة لكل فعل ورد فعل حسب القوانين، بين طرفي النزاع المعتدي أو الجاني ممثلا في سلطات الاحتلال من ساسة وعسكريين ومستوطنين، والطرف المعتدى عليه كضحية ممثلا في الوطن الجزائري أرضا وشعبا، من خلال الإطار القانوني لسياسات الاحتلال وتشريعاته، وكذا وسائله وأساليبه في مواجهة حركات المقاومة أو الثورة، عن طريق عملية إسقاط على مواقف الطرفين "المتنازعين" أو "المتحاربين" حسب الطبيعة القانونية، بغض النظر عن القوة الحربية أو العسكرية الخاصة بكليهما.

فاذا كان القانون الدولي هو جزء من القانون الدولي الإنساني[5]، ويتضمن مجموعة من القواعد العرفية التي يصفها القانون الدولي التقليدي بقانون الحرب، الذي كان مطبقا زمن

النزاع المسلح وما تعلق بوسائل القتال وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، فانه يهدف كذلك إلى حماية الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب، إضافة الى مجموعة النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقوق الانسان بصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني[6]، إضافة الى كونها مجموعة من القيم والمبادئ والأخلاق التي تدعو في إطارها العام الى نبذ الحروب بين الدول والشعوب، لتخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب من خلال توفير حماية أساسية لمن يؤثر عليهم " النزاع المسلح " تأثيرا مباشرا، [7] كبديل للمفهوم الاصطلاحي التقليدي الذي كان يوصف ب"قانون الحرب"، وأصبح يعبر عنه ب"النزاع المسلح" كمفهوم أشمل[8]، وذلك قبل اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، وقانون لاهاي [9]، من أجل احتواء حالات قد لا يحتويها مصطلح "الحرب" قصد إضفاء طابع الإنسانية على "النزاع المسلح"[10].

وفي هذا الإطار فانه ومن خلال إجماع المؤرخين على أن ميلاد القوانين الإنسانية ومبادئ حقوق الانسان كان بفرنسا في أعقاب الثورة الفرنسية 1789، فقد أصبح كأساس نظري فكري عالمي، تجسدت معالمه وصدر على إثره الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ولكن الواقع يثبت عكس ذلك مع كثير من المتناقضات، وعليه نطرح الاشكال التالي: كيف كان التعامل الفرنسي مع القوانين الدولية والمبادئ الإنسانية باحتلالهم للجزائر رغم أنها مهدا لحقوق الانسان والمبادئ والقوانين الدولية؟

وفي محاولة للإجابة عن هذا التساؤل يجدر بنا الوقوف على بعض الشواهد التاريخية من خلال تصريحات بعض المسؤولين الفرنسيين، من المدافعين عن المشروع الاستعماري الفرنسي في الجزائر لنتفهم منطق الفرنسيين في التعامل مع الاحتلال، ومحاولة تكييفه مع تلك القوانين والقرارات خدمة للمشروع الاستعماري ككل، وعليه فإنه وقبل احتلالها للجزائر كانت فرنسا من المدافعين عن مبدأ الكرامة الإنسانية، حيث قام الفرنسيون بثورتهم الأولى سنة 1789 والتي أدت إلى إعلان حقوق الانسان والمواطن كما سبق الإشارة إليه سابقا ، لتتخذ بعد ذلك منحى عالميا [11]، حيث أنه وخلال فترة الاستيلاء على الجزائر سنة 1830، كانت فرنسا بالنسبة للغرب الأوربي تمثل قوة عالمية ذات خبرة في مجال حقوق الانسان، إلا

أن تصرفات الجيش الفرنسي في الجزائر كانت مناقضة للمبادئ المؤيدة في فرنسا، وظهر ذلك في ممارسات الجيش منذ الأشهر الأولى من الاحتلال ثم أضيف له الطابع المؤسسي بمرسوم ملكي يوم 22 جويلية 1834، وأصبحت الجزائر مستعمرة عسكرية تحت السلطة المباشرة لوزير الحرب وعلى رأسها الحاكم العام. [12]

وإلى جانب ذلك ومن خلال كتابات بعض المهتمين بالشأن الجزائري من الفرنسيين أنفسهم، ومن خلال تصريحات أحد النواب الفرنسيين "دوتوكفيل"[13]، الذي وصفه الكثيرون بالوسطية والاعتدال مدافعا فيه عن المشروع الاستعماري الفرنسي بالجزائر أمام البرلمان الفرنسي أنه يرى: "من خلال امتعاض بعضهم من السلوكيات اللاإنسانية التي يمارسها جيش الاحتلال، فإنها أمور مؤسفة حقا، لكن كل من يريد محاربة العرب يجد نفسه مضطرا لاقترافها ....، وأنني أرى وجوب استعمال كل الوسائل لتضييق الخناق على المقاومين والتضييق عليهم، ولا يستثنى من ذلك سوى الوسائل التي لا تقبلها الإنسانية والقانون الدولي". [14]

ونتساءل هنا كما تساءل الكثير من المؤرخين، حول الوسائل التي لا يتقبلها ذووا الضمائر الحية والمشاعر الحساسة، وتلك التي لا تتنافى والمبادئ الإنسانية والقانون الدولي، والتي تعتبر ضمن الوسائل المشروعة، من خلال قناعات هؤلاء القادة السياسيين والعسكريين والنواب حول الكثير من سياسات فرنسا وتشريعاتها وقوانينها الموجهة ضد الجزائريين؟

إلا أنه ورغم ذلك الامتعاض وحسب آراء الكثير من المؤرخين من الفرنسيين أنفسهم، فإن الأغلبية من النواب الفرنسيين قد اقتنعوا بفكرة الاستعمار وممارساته اللاإنسانية ضد الجزائريين، في الوقت الذي كان هناك عدد قليل من المعارضين للاستعمار بحد ذاته، بل واتحد جميع الفرنسيين حسبهم وتناسوا خلافاتهم التقليدية انطلاقا من قناعتهم الوطنية، التي وضعت الجزائر المستعمرة في قلب الرهانات التي تمس مستقبل فرنسا، وعدت من بين قضاياها المصيرية، و "أن بلوغ فرنسا غاياتها في الجزائر يعني نهوضها، وإذا فشلت فلها الخزي في الخارج والانهيار في الداخل" [15] حسبهم، كما تشترك دول الإمبراطوريات الاستعمارية في ظل

التنافس المحموم بين فرنسا وبريطانيا وغيرها في هذا الواقع الاستعماري الأليم...، وكذا انعكاسات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية على المجتمع الفرنسي، ذلك أن أهمية الجزائر بالنسبة لفرنسا تتعدى كونها مجرد مستعمرة بل هي قضيتها الرابحة، ومن ثم باتت عمليات القمع المقننة وسيلة لبلوغ الغاية بشتى الوسائل، حتى وان تعدت المبادئ والقيم الروحية والأخلاقية والإنسانية بمفهومها وشكلها العام.

وكنماذج لتلك الممارسات اللاإنسانية والتي لا يسعنا المقام للتفصيل فيها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر بوجه عام، عمليات القمع والإبادة التي لحقت قرى بأكملها نتيجة المقاومات، وتوجيهات الحكام العامين لجنودهم من خلال تصريحاتهم، مما يفسر السلوك العام لسلطة الاحتلال فيقول الحاكم العام تيرمان tirman [16](1881-1891): " من واجبنا ألا نقلق بشأن الاعتبارات الإنسانية، الأهم زرع الرعب في وسط الأهالي..."، وفي ذات السياق يقول رئيس المحكمة المدنية للجزائر "ريدموند نوريس " [17] سنة 1931 بمناسبة الذكرى المئوية للاحتلال: "منذ مدة ظل الأسلوب الفاجع لإخضاع المسلمين لإرادتنا قطع رقابهم وتهجيرهم ، أي تنفيذ أحكام الإعدام والأعمال الشاقة والإبعاد حول الأقاليم البعيدة" [18] ، الى جانب ذلك فان التاريخ المرير الذي عاشه الجزائريون في ظل "قانون الاندجينا" أو "قانون الأهالي" [19]، خير شاهد على السلوكيات اللاإنسانية في ظل التشريعات والقوانين الفرنسية المجحفة عبر عقود من الزمن منذ 1830 ، بداية من انتهاك سيادة البلد و هوما يتنافى مع القوانين الدولية [20]، كما تم الإشارة إليه سابقا إلى الانتهاكات المتكررة لحقوق الانسان في صور قمع المقاومات والإبادة الجماعية والإخلال بقوانين الحرب الدولية و الشرائع والقيم الأخلاقية الإنسانية، التي وصفها أحد المؤرخين بأنها وضعية تنزع من المقهور إنسانيته وتغتصب حقه في الإحساس بذاته وانتمائه لدولة ووطن [21]، كما تلكأت فرنسا في الاعتراف بحالة الحرب في الجزائر وحاولت تضليل الرأي الدولي العام بإعطاء تفسيرات مغلوطة للتحايل على بنود ميثاق الأمم المتحدة، فاعتبرت موضوع الجزائر شأنا

داخليا طبقا للفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الفقرة الخاصة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة من الدول.[22]

وفي هذا الإطار وانطلاقا من نظرية البطلان بأن ما بني على باطل فهو باطل ، فان الاحتلال في المنظور القانوني الدولي باطل وغير شرعي مهما اختلفت جنسياته وأساليبه ووسائله، ذلك أن نقل سيادة الدولة المحتلة الى دولة الاحتلال غير جائز، كما لا يجيز القانون ضم أو إلحاق الدولة " المعتدى عليها " ويعتبره غير قانوني ولا يمت للشرعية بصلة ، وهو ما ينطبق على حالة الاحتلال بالجزائر على اعتبار أن فرنسا هي "الطرف المعتدي" بموجب القانون الدولي وليس لها الحق في احتلال أراضي الدولة المحتلة أو الاعتداء على سكانها وسلب ممتلكاتهم.[23]

ومن هذا المنطلق باتت عملية الاحتلال قانونيا تحد وتعد صارخ للمنظومة القانونية الدولية القائمة على التأكيد على حرية الشعوب في تقرير مصيرها والحق الإنساني للبشرية جمعاء في الحرية والانعتاق، ومن أجل ذلك ظهرت الثورات وحركات التحرر المناهضة للاستعمار بشتى أساليبه ووسائله وكذا جنسياته، فكانت بذلك حقوق الإنسان والقوانين الدولية هي امتداد لحركة الشعوب في مناهضة الاستعمار باختلاف تسمياته، قوانينه وسياساته[24].

3. المقاومة الوطنية والثورة وعلاقتها بالشرعية الدولية :

وفي هذا الصدد ونظرا لعظم المهمة وصعوبتها في التصدي لأساليب فرنسا المدعومة من طرف القوى الدولية العظمى التي تعتبر فرنسا ضحية العناصر الإرهابية من الثوار والمقاومين بزعم القادة الفرنسيين وحلفائهم ، وعلى اعتبار أن الجزائر شأن داخلي لفرنسا، بكونها مقاطعة فرنسية بموجب قانون الإلحاق (1834)، وبالتوازي مع تلك السياسات والقوانين الفرنسية أصبحت المقاومة أو الثورة بشقيها المنظمة وغير المنظمة السياسية والعسكرية سبيلا وحيدا للتعبير عن رفضهم وعدم اعترافهم بفرنسا وبالاحتلال وبتشريعاته وقوانينه وممارساته، فأصبحت واحدة من النماذج الرائدة في مجال النضال الحقوقي القائم على المبادئ والقيم

الإنسانية والأعراف الدولية، الرامية إلى تقويض دعائم النظم الاستعمارية الممثلة في الهيئات والمنظمات القائمة على الظلم والاستبداد، والتي تسيطر عليها الدول العظمى، التي تعتبر سيدة القرار في العالم تحلل وتحرم، تمانع وتؤيد وتعارض وتتدخل بالقوة إن لم تتوافق مع مصالحها الخاصة، " إنه حكم القوي ولا مجال للقانون والإنسانية"[25] حسب آراء الكثير من الحقوقيين والمؤرخين، وبهذا المنطق اعتبرت ما جرى من أحداث في الجزائر على غرار ثورة أول نوفمبر 1954، على أنها عمليات تمرد لخارجين عن القانون[26]، ليدفعوا عنهم الأثر القانوني لحالة الحرب التي تدعو إلى احترام قانون الحرب أثناء الأعمال العدائية ، قصد تخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن الحرب بين الطرفين، وهذا ما رفضت فرنسا الاعتراف به بإنكارها لحالة الحرب في حالة النزاع بينها وبين الجزائريين مما يسقط الطابع الإنساني عنه، ومن ثم إسقاط حق السجين عن المعتقلين الجزائريين المحبوسين، والذين يتعرضون لشتى عمليات التعذيب والتنكيل والقتل حتى من النساء ، وأحكام الإعدام المتزايدة في صفوف المجاهدين والتجاوزات في حق السكان المدنيين.[27]

وعملا بسياسة الكيل بمكيالين وكنتيجة لسياسات الدعم والتحالف الدولية للاحتلال الفرنسي بالجزائر، من قبل القوى الاستعمارية الكبرى، ووقوفها ضد إرادة ورغبة شعب أعزل يناضل ويثور من أجل حريته وحقوقه المشروعة بموجب القوانين الدولية ومواثيق الأمم المتحدة، وما زاد الأمر خطورة طريقة التعامل مع القوانين الدولية ونصوص الاتفاقيات من قبل فرنسا[28]، هو اقتسام أعضاء منظمة الحلف الأطلسي مسؤولية الجرائم التي اقترفها الفرنسيون في الجزائر، والتي جعلت من ميثاق الأطلسي أداة للاستعمار لحماية خرافة الجزائر الفرنسية على حد وصف بعض المؤرخين[29]، والتي ردت عليها الحكومة المؤقتة ممثلة بشخص رئيسها فرحات عباس بقوله: "بأن الشعب الجزائري لم تعتدي عليه فرنسا وحدها ، وإنما أيضا من قبل الحلف الأطلسي الذي يدعم فرنسا، وبالتالي فان الحكومة ترفض إدخال أراضي الجزائر ضمن ميثاقها أي (ميثاق الأطلسي)، الذي يمثل أداة للنشاط الاستعماري الموجه ضد الشعب الجزائري بوجه خاص"، ونتيجة لذلك أعلنت الحكومة الجزائرية رسميا نقض هذا

الميثاق وما يترتب عنه جراء تقديمهم للدعم المادي والدبلوماسي للغزاة المحتلين ، وتذكية نار الحرب وتغذيتها بكل الوسائل، وقد قضت دول الحلف بتلك الممارسات على محبة الشعوب الإفريقية والآسيوية التي تزداد قناعة بأن العالم المسمى بـ " الحر " لا يدخر وسعا في عرقلة انتصار حريتها واستقلالها.[30]

4. القضية الجزائرية والشرعية الدولية :

اتخذ مبدأ تدويل القضية الجزائرية ومناقشتها، المنصوص عليه في بيان أول نوفمبر 1954 حيزا واسعا في انشغالات قادة جبهة التحرير الوطني، وأصبح من أهم اهتماماتهم، نظرا لعمليات التضييق أو الإقصاء الممنهجة التي تتعرض لها من قبل فرنسا وعملائها، وذلك بمقتضى الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة من الدول، وذلك لإيمان الدول العظمى خاصة الاستعمارية منها ، بأن القضية الجزائرية قضية داخلية لفرنسا بحكم القانون المحلي لفرنسا تاريخيا، بدعوى أن الجزائر قطعة من فرنسا بموجب مرسوم 1834 ، والأهالي الجزائريين مسلمين أو مسيحيين هم رعايا فرنسيون[31]، ومن ثم فان الجزائر بالنسبة للمجتمع الدولي هي جزء من فرنسا ، وعليه لا يجب التدخل في الشؤون الداخلية لفرنسا [32].

إلا أن ذلك لم يدم طويلا خاصة بعد مؤتمر باندونغ 1955 الذي تم فيه الاعتراف بحق الشعب الجزائري في تقرير المصير والاستقلال ، إضافة الى الحملة الدعائية الواسعة في صفوف المؤتمرين والتي تكللت على إثرها جهود الدول الأفرو – آسيوية مع الدبلوماسية الجزائرية ممثلة لجبهة التحرير الوطني، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة بتسجيل القضية الجزائرية في جدول أعمال الدورة العاشرة للجمعية العامة، حيث ثمنت في مذكرتها تلك، أهمية قرار حق تقرير المصير في إشارة للقرار رقم 637 ، الذي أقرته أغلبية أعضاء الجمعية العامة بهذا الشأن [33]، و بعد تأسيس الحكومة الجزائرية المؤقتة في 19 سبتمبر 1958 وتوالي الاعتراف بها من قبل الدول، إضافة الى الدعم المادي والمعنوي والدبلوماسي من الدول العربية والآفرو – آسيوية، وبانضمامها لاتفاقيات جنيف الأربع في 20 جوان 1960 ، دفع الحكومة الفرنسية

الى إرغامها على احترام الالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني إزاء ما يجري في الجزائر، بما في ذلك ما يحدث من جنودها ضد المدنيين العزل [34] ، وتمكن الوفد الجزائري من عرض القضية الجزائرية في جميع دورات الأمم المتحدة الى الدورة الخامسة عشر في (ديسمبر 1960) ، التي أقرت بمسؤولية الأمم المتحدة في المساهمة في إقرار مبدأ تقرير المصير، وإجراء الاستفتاء في الجزائر بتنظيم ومراقبة الأمم المتحدة للسماح للشعب الجزائري باختيار مصيره بكل حرية، وفي ديسمبر 1961 في الدورة 16 صادقت الجمعية العامة بالأغلبية على لائحة تدعو الحكومة الفرنسية إلى قبول استئناف المفاوضات لتطبيق حق تقرير المصير للشعب الجزائري في إطار احترام السيادة الكاملة لوحدة التراب الجزائري.

5. خاتمة:

تطبيقا لنظرية البطلان وعملا بمبدأ ما بني على باطل فهو باطل، فان الاحتلال الفرنسي أصبح بموجب القرارات الأممية والقوانين الدولية المؤيدة لحق تقرير المصير وحماية الإنسانية من ويلات الحرب باطلا ولا يرتكز على أي أساس قانوني، وأن الانتصار الدبلوماسي للجزائريين في الأمم المتحدة يعد انتصارا للقوانين الدولية وغلبة للمبادئ والحقوق الإنسانية المشروعة التي تبناها الجزائريون طيلة عقود من الاحتلال.

6. الهوامش:

[1] – محمد لبجاوي، الثورة الجزائرية والقانون، ترجمة على الخش، دار اليقظة للتأليف والترجمة والنشر، 1968، دمشق، ص 37،38.

[2] –عبد الحميد زوزو، محطات في تاريخ الجزائر، دراسات في الحركة الوطنية والثورة التحريرية (على ضوء وثائق جديدة)، دار هومة الجزائر، 2004، ص 5،6.

[3] –ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، موقع https://www.un.org

[4] –زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الاحتلال في القانون الدولي، الحقوق والواجبات، دار النهضة العربية، 2007، ص 37.

[5] – عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 59.

[6] –عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2003، الجزائر، ص ص16، 17

[7] –عبد القادر حوبة، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، 2013–2014، جامعة باتنة، ص 82.

[8] –نفسه، ص4.

[9] –البلتاجي، سامح جابر البلتاجي ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ،الجريمة وآليات الحماية ، دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 11.

[10] –حوبة، مرجع سابق، ص ص1–4.

[11] –مصطفى خياطي، حقوق الانسان في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، وحدة الطباعة، الرويبة، 2013، ص 11.

[12] –أوليفيي لوكوغ غرانميزون، الاستعمار الإبادة، تأملات في الحرب والدولة الاستعمارية، ترجمة نورة بوزيدة، دار الرائد للكتاب، الجزائر 200، ص 6، العنوان الأصلي للكتاب:

Olivier le cour grand maison; coloniser exterminer sur la guerre de l'état coloniale

[13] –للمزيد أنظر: غرانميزون، الاستعمار ...، مرجع سابق ص ص 07–13.

[14] –غراميزون، مرجع سابق، ص 7،6

[15] –نفسه، ص 8، 9.

[16]- للمزيد أنظر : George Bonnefoy ; histoire de l'administration civile dans la province d'auvergne et le département du puy-de-dôme : depuis les temps les plus reculés jusqu'à nos jours ,volume 1, ; E.lechevalier ; 1895 .
موقع: Galica.bn.f.fr

[17] Edmond norés; l'œuvre de la France en Algérie; collection centenaire ;(libraire Felix alcane; Paris 1931; pp370-371.
موقع: https://data.bnf.fr

[18]-حسين بوزاهر، العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة 1830-1962، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 7. العنوان الأصلي للكتاب:
La justice repressive dans l'algérie coloniale1830-1962.

[19]- للمزيد أنظر: أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1860-1900، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، طبعة خاصة الجزائر 2009 ص 448 – 450.

[20]-عمر سعد الله، القانون الدولي...، مرجع سابق، صص 50-60.

[21]-محمد العربي ولد خليفة، المحنة الكبرى مدخل لدراسة توصيفية عن معاناة شعبنا ومقاومته البطولية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 20.

[22]-العسيلي، الله أكبر وانطلقت ثورة التحرير، ط2، دار النفائس، بيروت، 1986، ص 29.

[23]-أحمد لعروسي، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاك حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، جامعة 2006، ص20.

[24]-بشير بومعزة "الاستعمار جريمة ضد الإنسانية ...جريمة حرب "، مجلة المصادر، ع3، ماي 2003، م ود ت وث أول نوفمبر1954، ص 14.

[25]-محمد لبجاوي، مرجع سابق، ص27.

[26]- مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة المجتمع، ترجمة حنفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007، ص 337.

[27]- بشير بومعزة، مرجع سابق، ص14.

[28]- للمزيد أنظر عمر سعد الله، القانون الدولي. مرجع سابق، ص 212، 113.

[29]- أنظر: العسلي الثورة الجزائرية...، صص 546-557.

[30]-فرحات عباس، الحكومة الجزائرية المؤقتة، تونس في 19-سبتمبر 1960 للمزيد أنظر: مصطفى طلاس، بسام العسلي، الثورة الجزائرية، طبعة خاصة، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2010، ص 557.

[31]-علي تابليت، القضية الجزائرية أمام الأمم المتحدة، منشورات م.د.ت المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة لأول نوفمبر 1954، 2008، ص، ص **40**، **41**.

[32]–نفسه، ص 52.

[33]–عامر رخيلة، الطرح الأول للقضية الجزائرية على هيئة الأمم المتحدة والظروف العامة، المصادر، ال عدد13، السداسي الأول،2006، ص217

[34] –عمر سعد الله، الحكومة الجزائرية المؤقتة والقانون الدولي الإنساني، مجلة المصادر، العدد 14، السداسي الثاني، 2006، ص92.

7.قائمة المصادر والمراجع:

- **– المؤلفات:**

بالعربية:

[1]–حمد لبجاوي، الثورة الجزائرية والقانون، ترجمة على الخش، دار اليقظة للتأليف والترجمة والنشر، 1968، دمشق، ص 37،38.

[2] –عبد الحميد زوزو، محطات في تاريخ الجزائر، دراسات في الحركة الوطنية والثورة التحريرية (على ضوء وثائق جديدة)، دار هومة الجزائر، 2004، ص 5،6.

[3]–ياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الاحتلال في القانون الدولي، الحقوق والواجبات، دار النهضة العربية، 2007، ص 37.

[4]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 59.

[5]–عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2003، الجزائر، ص ص16، 17.

[6] – البلتاجي …

[7]–مصطفى خياطي، حقوق الانسان في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، وحدة الطباعة، الرويبة، 2013، ص 11.

[8] –أوليفيي لوكوغ غرانميزون، الاستعمار الإبادة، تأملات في الحرب والدولة الاستعمارية، ترجمة نورة بوزيدة، دار الرائد للكتاب، الجزائر 200، ص 6، العنوان الأصلي للكتاب:

Olivier le cour grand maison; coloniser exterminer sur la guerre de l’état coloniale

[9]–حسين بوزاهر، العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة 1830–1962، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 7. العنوان الأصلي للكتاب:

La justice repressive dans l'algérie coloniale1830-1962.

[10]–أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1860–1900، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، طبعة خاصة الجزائر 2009 ص 448 – 450.

[11]–محمد العربي ولد خليفة، المحنة الكبرى مدخل لدراسة توصيفية عن معاناة شعبنا ومقاومته البطولية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 20.

[12] –العسيلي، الله أكبر وانطلقت ثورة التحرير، ط2، دار النفائس، بيروت، 1986، ص 29.

[13] –فرحات عباس، الحكومة الجزائرية المؤقتة، تونس في 19–سبتمبر 1960

[14]–مصطفى طلاس، بسام العسلي، الثورة الجزائرية، طبعة خاصة، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2010، ص 557.

[15]– على تابليت، القضية الجزائرية أمام الأمم المتحدة، منشورات م.د.ت المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة لأول نوفمبر 1954، 2008، ص، ص **40**، **41**.

بالأجنبية:

George Bonnefoy; histoire de l'administration civile dans la province d'auvergne et le département du puy-de- dôme: depuis nos jours, volume 1; les temps les plus reculés jusqu'à E.lechevalier; 1895.

- **– المقالات:**

[1]–بشير بومعزة "الاستعمار جريمة ضد الإنسانية ...جريمة حرب "، مجلة المصادر، ع3، ماي 2003، م ود ت وث أول نوفمبر1954، ص 14.

[2]–عامر رخيلة، الطرح الأول للقضية الجزائرية على هيئة الأمم المتحدة والظروف العامة، المصادر، ال عدد13، السداسي الأول،2006، ص217

[3] –عمر سعد الله، الحكومة الجزائرية المؤقتة والقانون الدولي الإنساني، مجلة المصادر، العدد 14، السداسي الثاني، 2006، ص92.

- **– أطروحات ورسائل الماجستير:**

[1] أحمد لعروسي، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاك حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، جامعة 2006، ص20.

[2] -عبد القادر حوبة، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، 2013–2014، جامعة باتنة، ص 82.

- **مواقع الأنترنت:**

1. Galica.bn.f.fr

2. https://data.bnf.fr

3-https://www.un.org.

عامر رخيلة، الطرح الأول للقضية الجزائرية على هيئة الأمم المتحدة والظروف العامة، المصادر، ال عدد13، السداسي الأول،2006، ص217، الحكومة الجزائرية المؤقتة والقانون الدولي الإنساني، مجلة المصادر، العدد 14، السداسي الثاني، 2006، ص92.

[1] – محمد لبجاوي، الثورة الجزائرية والقانون، ترجمة على الخش، دار اليقظة للتأليف والترجمة والنشر، 1968، دمشق، ص 37،38.

[2]– عبد الحميد زوزو، محطات في تاريخ الجزائر، دراسات في الحركة الوطنية والثورة التحريرية (على ضوء وثائق جديدة)، دار هومة الجزائر، 2004، ص ص 5،6.

[3]– **ميثاق الأمم المتحدة:** وقع في جوان 1945 في سان فرانسيسكو، وأصبح نافذا في أوت 1945 بعد إجراء تعديلات على بعض مواده، وهو أول وثيقة في تاريخ البشرية تشير بصراحة ووضوح كامل الى مسؤولية المجتمع الدولي الى إقرار حماية الانسان، للمزيد أنظر ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، موقع https://www.un.org

[4] **– اتفاقيات جنيف لعام 1949**: فتعد جوهر القانون الدولي الإنساني، من أهدافها الأساسية: السعي لتقرير احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ...، للمزيد حول الموضوع أنظر: زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الاحتلال في القانون الدولي، الحقوق والواجبات، دار النهضة العربية، 2007، ص 37.

[5]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 59.

[6]– عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2003، الجزائر، ص ص16، 17

[7]–عبد القادر حوبة، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، 2013-2014، جامعة باتنة، ص 82.

[8]– نفسه، ص4.

[9] – **قانون لاهاي:** يرتبط بتنظيم وسائل القتال، الى جانب اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977، الذي يعد دعامة أساسية لحماية المقاتلين في النزاعات المسلحة، حيث تنص المواد القانونية من القسم الرابع للوائح لاهاي في المادتين (52 – 56) على عدم شرعية الاحتلال

قانونيا ...، أنظر: البلتاجي، مسامح جابر البلتاجي ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ،الجريمة وآليات الحماية ، دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 11 . (وهذا ما ينعكس على حالة الجزائر في منظور قانون لاهاي).

[10]– حوبة، مرجع سابق، ص ص1-4.

[11]–خياطي، حقوق الانسان في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، وحدة الطباعة، الرويبة، 2013، ص 11.

[12] - أوليفيي لوكوغ غرانميزون، الاستعمار الإبادة، تأملات في الحرب والدولة الاستعمارية، ترجمة نورة بوزيدة، دار الرائد للكتاب، الجزائر 200، ص 6، العنوان الأصلي للكتاب:

Olivier le cour grand maison ; coloniser exterminer sur la guerre de l'état coloniale

[13]–**الكسيس دوتوكفيل Alexis de Tocqueville**: (1805 – 1859)، مؤرخ ومنظر ورجل سياسي ذو نفوذ، كاتب فرنسي صاحب كتاب بعنوان " الديمقراطية في أمريكا «، نائب في البرلمان الفرنسي، اعتبر نموذجا للوسطية والاعتدال، ومدافعا عن المساواة والحريات الأساسية، وعضو في اللجنة البرلمانية المكلفة بدراسة مشروع قانون يتعلق باستعمار الجزائر، عين مقررا للجنة البرلمانية ذاتها، اعتبر من المختصين في الشؤون الخارجية وفي القضية الجزائرية .....، للمزيد أنظر: غرانميزون، الاستعمار ...، مرجع سابق صص 07-13.

[14]–غرانميزون، مرجع سابق، ص 7،6

[15]–نفسه، ص 8، 9.

[16]– **لويس تيرمان** : Louis tirman: ولد في 1837 ، حكم أطول فترة في الجزائر من 26نوفمبر 1881 الى 18 ابريل 1891 ، متحصل على شهادة الدكتوراه في القانون من جامعة باريس، كان من المؤيدين لفكرة الجزائر الفرنسية ، وقف الى جانب المستوطنين ، عرفت الجزائر في عهده أبشع صور القمع والوحشية والحرمان تجاه الجزائريين ، أصدر قانون الحالة المدنية بالجزائر ، للمزيد عنه أنظر : histoire de – l'administration civile dans la province d'auvergne et le département nos du puy-de- dôme : depuis les temps les plus reculés jusqu'à jours ,volume 1,George Bonnefoy ; E.lechevalier ; 1895

[17] – **ايدموند نوريس:Edmond de norés** 1866 – 1945 رئيس المحكمة المدنية بمحكمة باتنة بالجزائر (موقع: https://data.bnf.fr

للمزيد حوله أنظر : - Edmond norés ; l'œuvre de

la France en Algérie ; collection de centenaire ;(libraire Felix alcane ; paris 1931 ; pp370-371

[18]– حسين بوزاهر، العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة 1830-1962، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 7. العنوان الأصلي للكتاب:

La justice repressive dans l'algérie coloniale1830-1962.

[19]– **قانون الأهالي** (code de l'indigénat): مجموعة القوانين والنصوص والإجراءات الاستثنائية التي سنها ووظفها المسؤولون الفرنسيون ضد الجزائريين الذين يشكون في ولائهم، بداية من 1871 ثم أضيفت إليه بنود أخرى خلال السبعينات وبداية الثمانينات 1881، وأضيفت له بنود أخرى بعد ذلك ودام هذا القانون القمعي إلى غاية 1944 للمزيد أنظر: أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1860-1900، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، طبعة خاصة الجزائر 2009 ص 448 – 450.

[20]– عمر سعد الله، القانون الدولي...، مرجع سابق، صص 50-60.

[21] – محمد العربي ولد خليفة، المحنة الكبرى مدخل لدراسة توصيفية عن معاناة شعبنا ومقاومته البطولية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 20.

[22]– العسيلي، الله أكبر وانطلقت ثورة التحرير، ط2، دار النفائس، بيروت، 1986، ص 29.

[23]–أحمد لعروسي، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاك حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، جامعة 2006، ص20.

[24] –بشير بومعزة "الاستعمار جريمة ضد الإنسانية ...جريمة حرب "، مجلة المصادر، ع3، ماي 2003، م ود ت وث أول نوفمبر1954، ص 14.

[25] محمد لبجاوي، مرجع سابق، ص27.

[26]– مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة المجتمع، ترجمة حنفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007، ص 337.

[27]– بشير بومعزة، مرجع سابق، ص14.

[28]– تستند إلى **نصوص المادة 143** الفقرة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة التي بموجبها يتعين على سلطات الاحتلال الفرنسي قبول تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة الجزائر – وفي الحرب التي تدور فيها. للمزيد أنظر عمر سعد الله، القانون الدولي. مرجع سابق، ص 212، 113.

[29]– للمزيد: أنظر العسلي الثورة الجزائرية...، صص 546-557.

[30]– فرحات عباس، الحكومة الجزائرية المؤقتة، تونس في 19 سبتمبر 1960 للمزيد أنظر: مصطفى طلاس، بسام العسلي، الثورة الجزائرية، طبعة خاصة، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2010، ص 557.

[31]– على تابليت، القضية الجزائرية أمام الأمم المتحدة، منشورات م.د.ت المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة لأول نوفمبر 1954، 2008، ص، ص **40**، **41**.

[32]– نفسه، ص 52.

[33]– عامر رخيلة، الطرح الأول للقضية الجزائرية على هيئة الأمم المتحدة والظروف العامة، المصادر، ال عدد13، السداسي الأول،2006، ص217

[34] – عمر سعد الله، الحكومة الجزائرية المؤقتة والقانون الدولي الإنساني، مجلة المصادر، العدد 14، السداسي الثاني، 2006، ص92.